

قانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419
الموافق 22 غشت سنة 1998، يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج
الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002،
المعدل و المتمم*

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 (الفقرة 16) و 126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 و المتعلق بتنظيم التربية و التكوين،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
المعدل و المتمم،

* (الجريدة الرسمية، سنة 1998، عدد 62، صفحة 3 - 10).

- معدل و متمم بالقانون رقم 08 - 05 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008،
(الجريدة الرسمية، سنة 2008، عدد 10، صفحة 3 - 6).

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و المتعلق بالتخطيط، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 و المتعلق بحماية الاختراعات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 16 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 و المتعلق بالإيداع القانوني،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون التوجيهي و البرنامج المبادئ المتعلقة بترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، وكذا التدابير و الطرق و الوسائل الواجب توفيرها لتحقيق الأهداف و البرامج المسطرة للفترة الخماسية 1998 – 2002.

وبهذه الصفة، يرمي هذا القانون التوجيهي و البرنامج إلى ما يأتي:

- ضمان ترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، بما ذلك البحث العلمي الجامعي،
- تدعيم القواعد العلمية و التكنولوجية للبلاد،
- تحديد الوسائل الضرورية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي وتوفيرها،
- رد الاعتبار لوظيفة البحث داخل مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي و المؤسسات المعنية بالبحث و تحفيز عملية تثمين نتائج البحث،
- دعم تمويل الدولة للنشاطات المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.
- تثمين المنشآت المؤسساتية و التنظيمية من أجل التكفل الفعال بأنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

المادة 2: يعتبر البحث العلمي و التطوير التكنولوجي من الأولويات الوطنية.

المادة 3 (معدلة و متممة بموجب المادة 3 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): يهدف البحث العلمي و التطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و العلمية و التكنولوجية للبلاد.

تتمثل الأهداف الأساسية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي المقررة في العشرية القادمة خصوصاً في:

- التنمية الفلاحية و الغابية و تنمية المساحات الطبيعية و المساحات الريفية،
- تنمية الصيد البحري و تربية المائيات،
- تطوير الهياكل القاعدية (شبكة الطرق و الطرقات السريعة و الطرق المزدوجة

و الموانئ والمطارات والسكك الحديدية)،

- البحث المعمق في ذاكرة و تاريخ المقاومة الشعبية و الحركة الوطنية و ثورة التحرير الوطني،
- حماية التراث الثقافي و الحضاري الوطني و تثمينه،
- ترقية الشباب و الرياضة،
- تطوير صناعة الأغذية الزراعية و ترقيتها،
- التنقيب في الأرض و باطن الأرض والبحار و الغلاف الجوي و تقدير مواردها،
- تطوير التشغيل و ترقيته،
- تنمية الموارد المائية و حمايتها ولاسيما من أجل الري و صرف المياه و التطهير و التموين بالمياه،
- تطوير و ترقية السكن و البناء و العمران،
- ترقية التطوير الصناعي و المنجمي،
- إنتاج الطاقة و تخزينها و توزيعها و ترشيد استعمالها و تنويع مصادرها،
- تطوير وسائل النقل و الاتصال،
- تطوير منظومة التربية و التعليم و التكوين لاسيما بتحسين نوعية التكوين،
- تطوير مجتمع المعلومات،
- ترقية التسيير الراشد،
- تطوير الأنظمة الوطنية للإعلام و الاتصالات،
- تطوير الصحة و ترقيتها،
- حماية البيئة و مكافحة التصحر المحافظة على الطبيعة والتنوع و التوازن البيولوجيين و ترقية التنمية المستدامة،
- الترقية الشاملة للمعارف،
- تطوير العلوم و التكنولوجيات النووية و تطبيقاتها،
- تطوير التكنولوجيات الفضائية و تطبيقاتها،
- تعزيز قدرات الدفاع و الأمن الوطنيين،
- الوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية الكبرى،
- ترقية العلوم الاجتماعية و الإنسانية و تطويرها،

- تعميق الدراسات في العلوم الشرعية و الحضارة الإسلامية،
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني،
- التنمية المحلية و رفاهية السكان،
- تنمية المدينة و ترقيتها.

المادة 4: تهدف برمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية و التكنولوجية المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: تجمع ميزانية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، التي تقرها قوانين المالية سنويا، كل اعتمادات التسيير و التجهيز المخصصة لتمويل نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، التي تقوم بها مختلف مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي التابعة لمختلف الدوائر الوزارية المعنية، و مؤسسات البحث العلمي الأخرى، كما تتضمن الاعتمادات الموجهة لتمويل البرامج الوطنية للبحث المذكورة في المادة 10 أدناه.

المادة 6: يجب على المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص الاستثمار في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ويستفيدون مقابل ذلك تحفيزات وتشجيعات تحدد سنويا بموجب قوانين المالية.

على الدوائر الوزارية و المؤسسات الخاصة، كل فيما يخصها، اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في إطار الهياكل التابعة لها.

الباب الثاني

البرمجة الوطنية لأنشطة البحث العلمي

و التطوير التكنولوجي

المادة 7: تندرج البرمجة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية الشاملة.

المادة 8: تحدد برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، في مفهوم هذا القانون، للفترة الخماسية 1998 – 2002، وتحدد طرق تنفيذها في مخططات سنوية.

يعتبر المخطط السنوي أداة ضبط وتقييم للبرمجة، ويسمح بتحقيق الانسجام في اختيار الأهداف.

المادة 9: لتجسيد الأهداف المحددة في المادة 3 أعلاه، تنظم نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في شكل برامج وطنية للبحث.

يمكن أن تكون هذه البرامج ذات طابع قطاعي أو مشترك بين القطاعات و/أو ذات طابع خاص.

ينقسم كل برنامج إلى ميادين، وكل ميدان إلى محاور، و كل محور إلى مواضيع، وكل موضوع إلى مشاريع بحث.

تقوم بإنجاز كل مشروع أو مشاريع بحث، فرقة بحث أو أكثر، تنشأ لهذا الغرض.

المادة 10 (معدلة و متممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): من أجل بلوغ الأهداف المسطرة في المادة 3 أعلاه، تحدد البرامج الوطنية للبحث المتعلقة بالفترة الخماسية 2008 – 2012، كما يأتي:

- الفلاحة و التغذية و الغابات و المساحات الطبيعية و الريفية،
- الصيد و تربية المائيات،
- الموارد المائية،
- البيئة و ترقية التنمية المستدامة،
- التنبؤ بالكوارث الطبيعية و الوقاية منها و الحماية من الأخطار الكبرى،
- التنقيب عن المواد الأولية و استغلالها،
- تثمين المواد الأولية و الصناعات،
- العلوم الأساسية،
- الطاقة و التقنيات النووية،
- الطاقات المتجددة،
- المحروقات،
- تكنولوجيات الإعلام و الاتصال،

- التكنولوجيات الصناعية،
- البيوتكنولوجيا،
- التكنولوجيا الفضائية و تطبيقاتها،
- السكن و البناء و العمران،
- الأشغال العمومية،
- الصحة،
- النقل،
- التربية و التكوين،
- الشباب و الرياضة،
- اللغة العربية و اللسانيات،
- اللغة و الثقافة الأمازيغية،
- الترجمة،
- الثقافة و الحضارة،
- الاتصال،
- الاقتصاد،
- تاريخ المقاومة الشعبية و الحركة الوطنية و ثورة التحرير الوطني،
- التاريخ و ما قبل التاريخ و علم الآثار،
- القانون و العدالة،
- السكان و المجتمع،
- العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية،
- التهيئة العمرانية،
- تطوير المناطق الجافة و شبه الجافة و الجبلية و مكافحة التصحر.

المادة 10 مكرر (متممة بموجب المادة 5 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008):
يحدد المجلس الوطني للبحث العلمي و التقني المذكور في المادة 13، أدناه ترتيب البرامج الوطنية للبحث المذكور في المادة 10 أعلاه حسب الأولوية.

المادة 11: يتم انتقاء مشاريع البحث وفقاً لمقاييس و كفاءات موضوعية.

وفي إطار احترام مبدأ الفحص المتناقض، يمكن صاحب مشروع البحث أن يدافع عن مشروعه أمام الجهة المؤهلة لانتقاء مشاريع البحث.

في حالة عدم الاقتناع بنتيجة الفحص المتناقض، يمكن صاحب مشروع البحث أن يقدم طعناً أمام السلطة السلمية المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

التنظيم و الوسائل المؤسسية

المادة 12: يمكن الإطار التنظيمي للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي من:

- تحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- انتقاء وإعداد برامج البحث العلمي وتحديد وتوفير وسائل تنفيذها،
- تنفيذ برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- القيام بتقييمها،
- تثمين نتائج البحث.

المادة 13 (ممتمة بموجب المادة 6 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): يمثل

المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني، الهيئة المكلفة بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي، وتحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث، وتنسيق تطبيقاتها وتقييم تنفيذها.

تحدد تشكيلة المجلس و سيره عن طريق التنظيم.

المادة 14 (معدلة بموجب المادة 7 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): ينشأ

جهاز وطني مدير دائم يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبحث العلمي ويتمتع بالاستقلال في التسيير.

يكلف هذا الجهاز بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في إطار جماعي و مشترك بين القطاعات.

تحدد مهام هذا الجهاز و تنظيمه عن طريق التنظيم.

المادة 14 مكرر (معدلة و متممة بموجب المادة 8 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): ينشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، مجلس وطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يكلف بالتقييم الاستراتيجي للسياسة الوطنية للبحث وخياراتها ونتائجها وكذا بإعداد آليات التقييم و متابعة تنفيذها.

تحدد مهام المجلس وتشكيلته وكيفية سيره عن طريق التنظيم.

المادة 14 مكرر 1 (متممة بموجب المادة 8 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، وكالات موضوعاتية للبحث من أجل تنسيق نشاطات البحث ومتابعتها.

تحدد مهام الوكالات الموضوعاتية و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 15: تكلف اللجان المشتركة بين القطاعات، الموضوعة تحت وصاية الهيئة الوطنية المديرية، ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها.

المادة 16: تنشأ لجان قطاعية دائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي على مستوى كل دائرة وزارية وتكلف بترقية نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع، و تنسيقها وتقييمها.

يحدد تنظيم هذه اللجان و عملها عن طريق التنظيم.

المادة 17: تنشأ مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي وتكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

تتمتع هذه المؤسسة العمومية ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتمثل مهمة هذه المؤسسة العمومية في تنفيذ برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في
الميادين المحددة لها في النص المتضمن إنشاءها.

تخضع هذه المؤسسة العمومية لقواعد تناسب خصوصيات مهامها، لاسيما تخصيص
ميزانيتها من طرف الدولة، ومسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني للمحاسبة، و المراقبة
المالية البعدية طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

يمكن المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، إنشاء مؤسسات
فرعية ذات طابع اقتصادي، و المساهمة في مؤسسات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث.
تحدد كفيات تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي وعملها بمرسوم
تنفيذي.

المادة 18: لتحقيق أشغال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، في إطار برنامج بحث
علمي و تطوير تكنولوجي، يمكن إنشاء وحدات بحث ذات صبغة قطاعية أو مشتركة بين
القطاعات، تتمتع بالاستقلال في التسيير، و المراقبة المالية البعدية طبقا لأحكام المادة 24
من هذا القانون.

المادة 19: تنشأ داخل مؤسسات التعليم و التكوين العالين، بعد أخذ رأي اللجنة القطاعية
الدائمة، مخابر ومصالح بحث خاصة بالمؤسسة أو مشتركة، تتمتع بالاستقلال في التسيير
و المراقبة المالية البعدية طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

ويمكن، بناء على اقتراح من اللجان المشتركة بين القطاعات المعنية، إنشاء هذه المخابر
و المصالح داخل المؤسسات العمومية مع تمتعها بالاستقلال في التسيير و المراقبة المالية
البعدية طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

تحدد كفيات إنشاء هذه المخابر و المصالح وتنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

المادة 20 (معدلة و متممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008):
يمكن إنشاء فرق بحث لانجاز مشروع بحث يحتاج بسبب خصوصيته إلى تعاون عدة
هيئات.

تتمتع فرق البحث بالاستقلال المالي.

تحدد كفاءات إنشاء هذه الفرق وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 20 مكرر (متممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): يمكن إنشاء مصالح مشتركة تضمن جمع الكفاءات و التجهيزات العلمية لدى مؤسسات التعليم و التكوين العالبيين و المؤسسات الاستشفائية الجامعية و مؤسسات البحث العلمي و الوكالات الموضوعاتية.

تحدد مهام المصالح المشتركة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 21 (معدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): تتناسب الإعتمادات التي تخصصها الدولة لبلوغ أهداف البحث العلمي و التطوير التكنولوجي المحددة للفترة الخماسية 2008 – 2012 مع الإعتمادات المقدرة في التقرير العام الملحق بهذا القانون.

تعرف نفقات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ارتفاعا متوازنا.

المادة 22: تأتي الموارد المخصصة لتمويل برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي من:

- ميزانية الدولة،
- موارد ذاتية، عمومية أو خاصة،
- عقود بحث وتقديم خدمات،
- التعاون الدولي،
- مداخيل ناتجة عن المساهمات،
- هبات ووصايا.

المادة 23: تخصص الاعتمادات المرصودة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي خلال المخطط الخماسي 1998 – 2002 أساسا لما يأتي:

- البرامج الوطنية للبحث ذات الصبغة القطاعية و المشتركة بين القطاعات و الخصوصية،
- هيئات ومؤسسات البحث و التطوير، قصد الحفاظ على شروط البحث و تعزيزها،
- مؤسسات التعليم و التكوين العاليين من أجل تطوير البحث التكويني،
- رد الاعتبار للبحث في المؤسسات الوطنية، عمومية كانت أم خاصة، التي تساهم في نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و الإبداع و التثمين.

المادة 24: يخضع استعمال الاعتمادات المالية المخصصة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي، لقواعد تلائم خصوصية هذا النشاط، لاسيما تطبيق المراقبة المالية البعدية، والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار العقود والاتفاقات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25: يدرس البرلمان سنويا الميزانية الوطنية المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يتم إعدادها طبقا لأحكام المادة 5 من هذا القانون، ويقدمها الوزير المكلف بالبحث العلمي.

الباب الخامس

تطوير الموارد البشرية

المادة 26: من أجل تحقيق أهداف البحث العلمي و التطوير التكنولوجي المحددة للفترة الخماسية 1998 – 2002 يجب أن يتزايد عدد العاملين في البحث بمعدل سنوي يتطابق مع احتياجات البرامج السنوية المصادق عليها.

المادة 27 (معدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): من أجل بلوغ الأهداف المذكور في المادة 3 من هذا القانون، ترمي سياسة تطوير الموارد البشرية

خلال الفترة الخماسية 1998 - 2002، إلى تجنيد الكفاءات العلمية الوطنية، ولاسيما بواسطة:

- إشراك مكثف للمستخدمين الباحثين في مؤسسات التعليم و التكوين العالين،
- رفع عدد الباحثين الدائمين في هياكل البحث،
- الاستعمال الفعلي للموارد البشرية المؤهلة و القدرات البشرية الوطنية في مجال الخبرة من طرف المؤسسات و الهيئات العمومية و الخاصة في الأنشطة المباشرة استجابة للمقتضيات المترتبة على التحولات الاجتماعية و الاقتصادية،
- التكوين بواسطة البحث من أجل البحث و التعليم العالين،
- الاستعمال الأمثل للباحثين المقيمين في الجزائر، والعمل على إشراك الكفاءات العلمية الجزائرية العاملة في الخارج في ميادين التكوين و التعليم و البحث،
- تكوين شبكات من فرق البحث لتحقيق تطوير البحث المشترك،
- وضع ترتيبات ملائمة تسمح بتنقل الباحثين بين مؤسسات التعليم و التكوين العالين و هيئات البحث ومؤسساته،
- إعداد دليل وطني للعاملين في البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

المادة 28 (معدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): يقوم بنشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي باحثون دائمون و/أو باحثون يعملون بوقت جزئي، يوظفون بموجب عقود محددة المدة أساسا من بين سلك أساتذة التعليم العالين.

المادة 29 (معدلة و متممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): تحدد حقوق وواجبات الباحثين ومدعمي البحث بموجب قانون أساسي خاص. تحدد شروط توظيف و عمل الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي عن طريق التنظيم.

المادة 30 (معدلة و متممة بموجب المادة 15 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): يضمن القانون الأساسي الخاص المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه وكذا النصوص التي تحكم الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي، استقلالية المسعى العلمي و حرية التحليل والحصول على المعلومات و التنقل و المساهمة في نشر المعرفة و التكوين المستمر لاسيما من خلال المشاركة في الملتقيات العلمية.

يضمن القانون الأساسي الخاص متابعة المسار المهني و الظروف الأكثر ملائمة واستقرارا فيما يخص التشغيل و المرتبات و الحوافز مع تكريس إلزامية النتائج.

ويخضع الباحثون الدائمون و الباحثون الذين يعملون بوقت جزئي ومدعمو البحث لواجب التحفظ وأخلاقيات المهنة وآدابها في إطار ممارسة مهامهم.

المادة 31: ملغاة بموجب المادة 18 من القانون 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008.

الباب السادس

تقييم وتثمين نتائج البحث العلمي

و التطوير التكنولوجي

المادة 32: تخضع نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي لتقييم دوري وفقا لمقاييس وكيفيات موضوعية.

ويخص هذا التقييم في نفس الوقت نشاطات الباحثين ومؤسسات البحث وكذا برامج البحث.

المادة 33: تجمع اللجان القطاعية الدائمة و اللجان المشتركة بين القطاعات العمل التقييمي و الحصيلة التي تقدمها هيئات التقييم على مستوى المؤسسات المكلفة بتنفيذ نشاطات البحث.

ويفضي هذا التجميع إلى تقرير عن الحصيلة و الآفاق يقدمه سنويا الوزير المكلف بالبحث العلمي إلى المجلس الوطني للبحث العلمي و التقني، ويمكن نشره بعد استيفاء مراحل التقييم.

المادة 34: يدلي المجلس الوطني للبحث العلمي و التقني برأيه سنويا في التقرير المقدم إليه والمتعلق بحصيلة وآفاق البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، ويناقش هذا الرأي في مجلس الوزراء.

المادة 35: يقدم الوزير المكلف بالبحث العلمي كل سنة أمام البرلمان تقريرا عن نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، يبرز فيه خاصة ما أنجز من الأهداف المسطرة و الحصيلة المالية للسنة السابقة، وآفاق السنة الموالية من ضمن أولويات البرامج والتمويل.

المادة 36: تتخذ الدولة بواسطة الهيئات المؤهلة التدابير الملائمة من أجل تثمين نتائج البحث، لاسيما عن طريق:

- إنشاء هيئات وهيكل تثمين ودراسات تقنية، اقتصادية داخل مؤسسات التعليم العالي و البحث،
- إعادة تحديد مهام البحث و التطوير التكنولوجي داخل المؤسسات وذلك لتوثيق علاقاتها مع قطاع البحث،
- إنشاء مراكز وطنية لتثمين نتائج البحث مدعمة بكل الوسائل الضرورية لصنع النماذج الأولية و السلاسل الأولية للأصناف،
- إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة مبدعة،
- إقامة أقطاب تكنولوجية في الميادين ذات القيمة المضافة العالية،
- رد الاعتبار إلى الهيئات المكلفة بالتقييس وتوحيد الأنماط وتنشيطها، وذلك من أجل:
- تثمين التكنولوجيات ذات القيمة المضافة و القدرات في الهندسة و التجهيزات التكنولوجية المتوفرة،
- تسهيل نقل نتائج البحث نحو قطاعات التنمية،
- رفع قدرات تكييف التكنولوجيات المستوردة.

المادة 37: من أجل تنشيط أشغال نتائج البحث ونقلها واستغلالها وتعميمها، تضع الدولة الوسائل اللازمة لتسهيل نشر نتائج البحث و تشجيعها وإنتاج الدوريات و المؤلفات العلمية والتقنية وتوزيعها وكذا حمايتها.

الباب السابع

مصالح الخدمات العلمية و التقنية

المادة 38: تعمل وتشجع الدولة، بالمشاركة مع الدوائر الوزارية المعنية، على إقامة شبكة وطنية لنقل المعلومات تربط بين جميع مؤسسات التعليم و التكوين العالين وكذا الهيئات والهيكل و مؤسسات البحث، تسهيلا لتبادل المعلومات وتدعيما للتبادل العلمي و التقني.

المادة 39: تتخذ الدولة الترتيبات اللازمة للسماح للباحثين بالوصول على مصادر المعلومات العلمية و التقنية الدولية، و الحصول عليها، وتشجيع التعاون الدولي في ميدان البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، في إطار التنظيم المعمول به.

الباب السابع

أحكام خاصة

المادة 40 (معدلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): تبقى أحكام هذا القانون سارية المفعول إلى ما بعد الفترة الخماسية المحددة في المادة 2 من هذا القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بتمويل البرامج الوطنية للبحث.

المادة 41 (معدلة بموجب المادة 17 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008): تلتزم جميع الإدارات و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات و الكيانات والمنشآت بتنفيذ الإجراءات والأعمال التي يحتويها التقرير العام الملحق بهذا القانون و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وكذا بتنفيذ المخططات السنوية المتعلقة به.

المادة 42: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998.

اليمين زروال

تنبيه : التقرير العام الملحق بهذا القانون منشور في الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ

27 فبراير 2008 من الصفحة 6 إلى 37.